

# الوصية بتبرع الأعضاء البشرية بين المؤيدین والمعارضین : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

د. يمنة شودار

أستاذ محاضر / كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر-1

الملاخص :

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء  
والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فقد تطورت عمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية، تطورة ملحوظا  
خلال الصف الثاني من القرن العشرين، محققة بذلك نجاحات باهرة، الأمر  
الذي استدعى البحث عن الحكم الشرعي والقانوني لهذه العمليات والضوابط  
التي تحكمها .

ونشطت على المستوى الشرعي الجامع الفقهية والمؤتمرات الدولية  
التي عقدت لهذه الظاهرة، مما شجع التشريعات في بعض الدول على تنظيم  
ذلك في نصوص قانونية، خاصة فيما يتعلق بوصية التبرع بالأعضاء بعد  
الممات. لذا سعى إلى البحث عن حكم وصية التبرع بالأعضاء في الفقه  
والقانون .

ولدراسة الموضوع، ارتأيت أن أعالجه في ثلاثة مباحث أساسية :

الوصية بتبرع الأعضاء البشرية بين المؤيدین والمعارضین : دراسة مقارنة بين  
الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

د. يمنة شودار

أستاذ محاضر / كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر - 1

الملخص :

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء  
والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فقد تطورت عمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية، تطوراً ملحوظاً  
خلال النصف الثاني من القرن العشرين، محققة بذلك نجاحات باهرة، الأمر  
الذي استدعى البحث عن الحكم الشرعي والقانوني لهذه العمليات والضوابط  
التي تحكمها .

ونشطت على المستوى الشرعي الجامع الفقهية والمؤتمرات الدولية  
التي عقدت لهذه الظاهرة، مما شجع التشريعات في بعض الدول على تنظيم  
ذلك في نصوص قانونية، خاصة فيما يتعلق بوصية التبرع بالأعضاء بعد  
الممات. لذا سعيت إلى البحث عن حكم وصية التبرع بالأعضاء في الفقه  
والقانون .

ولدراسة الموضوع، ارتأيت أن أعالجه في ثلاثة مباحث أساسية :

نعرض في المبحث الأول : تحديد مصطلحات البحث،

وفي المبحث الثاني : حكم الوصية بالتنبرم بالأعضاء البشرية فقها وقانوناً،

أما المبحث الثالث: فخصصته لشروط وضوابط الوصية بالتنبرم بالأعضاء .

#### المقدمة :

تعد عمليات نقل الأعضاء من بين أهم التصرفات الطبية التي توصل إليها

العلم الحديث والتي لا تزال مجال اهتمام الفقهاء ورجال القانون، خاصة وأن عمليات

نقل وزرع الأعضاء البشرية ما تزال تشغل دوائر الطب والفقه في أغلب البلدان،

حيث ازدادت عمليات الزرع اهتماماً بضرورة وضع نظام قانوني متكملاً لهذه

العمليات حفاظاً على أطراف العلاقة في عملية التنبرم من العبث بالذات البشرية قبل

الموت أو بعده سيماء، وأن مسألة زرع الأعضاء تتداخل فيها ثلات اعتبارات أولها

المفهوم الطبي وثانيها النظر الشرعي وثالثها الاعتبار القانوني، ولا ينبغي الاعتقاد بأن

هذه الاعتبارات الثلاثة تتصارع لفرض أطروحتها، بل إن نسق السلوك البشري هو

الذي يفرض هذا التدخل ليتحقق التكامل حول محور واحد هو الذات البشرية

وحمياتها، حيث تعتبر حرمة الجسم وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع فيها الفرد

والمجتمع على السواء، ولذلك كان حق الإنسان في الحياة هو المصلحة التي يحميها

القانون، كي يؤدي الجسم وظائفه الأساسية والحيوية، حتى لا تعطل تعطيلأً أبداً.

فهل يجوز استئصال عضو من جسم إنسان ميت لغايات زرعه في جسم شخص آخر

بناءً على وصيته بعد الوفاة؟ للإجابة على هذا السؤال :

لا بد من معرفة مدى مشروعية تنازل الشخص عن جزء من جسمه بعد

الممات والاستفادة منه في نقل وزرع الأعضاء، وبيان شروط نقل وزرع الأعضاء

البشرية من الموتى وذلك ضمن المباحث التالية :



المبحث الأول : تحديد مصطلحات البحث

المبحث الثاني : حكم الوصية بالتبير بالأعضاء البشرية فقها وقانونا

المبحث الثالث : شروط الوصية بالتبير بالأعضاء .

المبحث الأول : تعريف الوصية بالعضو :

المطلب الأول : تعريف الوصية اصطلاحا : عرف الفقهاء الوصية بتعريفات عديدة

. عند فقهاء الحنفية :

أ-اسم لما أوجبه الموصي بهماليه بعد موته، وبه ينفصل عن البيع، والإجارة

والهبة؛ لأن شيئاً من ذلك لا يتحمل الإيجاب بعد الموت<sup>(1)</sup>.

ب-تمليك مضاف إلى ما بعد الموت<sup>(2)</sup>

. عند فقهاء المالكية :

أ-تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة<sup>(3)</sup>.

ب-هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته أو عتق

غلامه، سواء صرخ بلفظ الوصية أو لم يصرح به<sup>(4)</sup>.

ج-هي عقد يوجب حقاً في ثلث ما لعاقده يلزم بموته<sup>(5)</sup>.

. عند فقهاء الشافعية والحنابلة :

- هي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت<sup>(6)</sup>.

- هي التبرع بالمال بعد الموت<sup>(7)</sup>.

- هي التبرع بمال يقف نفوذه على خروجه من الثلث<sup>(8)</sup>.

- هي تحول الموصى به إلى الموصى له بعد الموت<sup>(9)</sup>

## • التعريف المختار :

هو ما ذهب إليه فقهاء المالكية، وهي تملك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع . وهو التعريف الذي أخذ به قانون الأسرة الجزائري في المادة 184 حيث عرف الوصية بأنها : «تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع» . وهي من التصرفات التي تنشأ بالإرادة المنفردة وبذلك فالوصية هي عقد ملزم بجانب واحد وتحمّل جل من التشريعات على هذا التعريف وتعتبره جامع ومانع يشمل كل شيء يوصي به الشخص بعد وفاته... وهذا المعنى تكون الوصية شرعاً جارية في الأموال والمنافع والديون .

وبهذا فإن الإيصاء ببعض أعضاء الميت لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الاصطلاحي الشرعي، لأن جثة الإنسان ليست تركة، ولكنها تدخل في المعنى اللغوي للفظ الوصية، إذ إن هذا اللفظ يُطلق بمعنى العهد إلى الغير، أو الإذن في القيام بفعل شيء حال حياة الموصي أو بعد وفاته<sup>(10)</sup> لأن الإنسان لا يملك جسمه لأنه وديعة من الله عز وجل، لكن الله عز وجل مكن الإنسان من الاتفاق والتصرف به ضمن حدود وضوابط شرعية معينة فليس للإنسان أن يفعل بنفسه أي فعل يخالف أمر الله، ولكن في حالة الوصية بالتلبرع في عضو من أعضائه فإنه يبذل جزءاً من جسده ليتتفع به الآخر ولينفذ أرواحاً من الآلام والمعاناة والهلاك، وهذا يندرج تحت قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾<sup>(11)</sup>.

## المطلب الثاني : معنى العضو اصطلاحا :

العضو لغة : بضم العين أو بكسرها والضم أشهر، والجمع الأعضاء وهو كل عظم وأفر بلحمه، ويقال عضيت الشاة تعصبية إذ جزئتها أعضاء، وقد يطلق العضو على الأطراف<sup>(12)</sup>

## - العضو في اصطلاح الفقه الإسلامي :

أطلق الفقهاء على العضو عدة اطلاقات، فمنهم من أطلق لفظ العضو على كل جزء له وظيفة متميزة عما لغيره من الأعضاء كاليدين والرجلين واللسان والعينين ونحو ذلك<sup>(13)</sup>.

ومنهم من أطلق هذا اللفظ على كل جزء مستقل عن غيره بفصل أو يكون مع غيره من الأجزاء عضواً أكبر، فالإصح على حد قولهم هو عضو وكذا الكف، وهو يشمل اليد ككل أيضاً<sup>(14)</sup>.

كما يطلق هذا اللفظ على ما لا وظيفة له سوى الجمال كالشعر مثلاً<sup>(15)</sup>.

أما مجمع الفقه الإسلامي فقد عرف العضو البشري بأنه : «كل جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحو ذلك كقرينة العين سواء كان متصلة به أو انفصل عنه»<sup>(16)</sup>

والعضو كمصطلح طبي هو عبارة عن «مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتأديي وظيفة معينة كالمعدة والكبد والكلى والدماغ



والقلب والأعضاء التناسلية وإلى آخره ... وكل نسيج من هذه الأنسجة يتتألف من مجموعة من الخلايا يكمل بعضها عمل البعض الآخر، وتعد الخلية أصغر وحدة في المواد الحية»<sup>(17)</sup>.

كما يعرف العضو بأنه : «قسم معين ومحدد بذاته من شأنه أن يؤمن وظيفة أو عدة وظائف معينة»<sup>(18)</sup>.

أما معنى العضو في اصطلاح الفقه القانوني فمنهم من عرفه بأنه : «كل جزء حي من مكونات الجسم في الطبيعة لا يترب على نقله تعریض حياة إنسان آخر للخطر»<sup>(19)</sup>.

وقد ذهب فريق آخر من فقهاء القانون إلى القول بأن لفظ العضو لا ينصرف إلى الكلى والرئة والكبد والأعضاء التناسلية فحسب بل انه يشمل الدم والمني وقنية العين وأجزاء العضو من هرمونات وجينات<sup>(20)</sup>.

وبعد هذا الاستعراض الموجز للتعریفات المختلفة للعضو البشري، نرى بأن التعريف القانوني للعضو البشري جامع مانع هو «كل جزء من الإنسان يؤدي أو يساهم في تأدية وظيفة معينة داخل الجسم البشري أو خارجه بعض النظر عن كونه سائلاً أم صلباً»<sup>(21)</sup> ..

ومن هنا المنطلق فإن مصطلح العضو يتسع ليشمل أصغر جزء من مكونات الجسم البشري لتسع معه الحماية القانونية لكل ما يحييه الكيان المادي للجسد .

أما التشريع الجزائري، فإنه يعرف الأعضاء من خلال ذكر عناصر ومكونات الجسم، ولذلك فإن مفهوم الأعضاء في التشريع لا يعلو أن يكون أحد العناصر مثل الكبد، القلب والرئة والبنكرياس والنخاع العظمي والعين والقرنية والجلد، أو بمفهوم آخر كل ما تضفي عليه لواحة وزارات الصحة وصف العضو غير أن تعريف العضو من خلال تعداد مكونات الجسم أمر خطير يثير الكثير من المشاكل القانونية لأنه قد يجعل مثلاً سرقة شريحة جلدية صغيرة كسرقة إحدى الكليتين أو قرنبيات العين.

**المبحث الثاني : حكم الوصية بالتبوع بالأعضاء فقها وقانون :**

**المطلب الأول:** حكم الوصية بالتبير بالأعضاء فقها :

إن البحث عن حكم المسألة مبني على مدى مشروعية عمليات نقل الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء وما مدى قابلية حق الله وحق العبد للنقل والإسقاط . وذلك من خلال الفرعين الأساسيين :

**الفرع الأول :** مدى مشروعية نقل الأعضاء من الأمهات:

لقد كرمت الشريعة الإسلامية جسد الأدمي حياً أو ميتاً، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنَىٰ عَادَ﴾<sup>(22)</sup> وإن سلب الحياة من الإنسان يعد إثماً عظيماً، وحذر الله سبحانه وتعالى ذلك فقال : «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً»<sup>(23)</sup> ونها الشريعة عن ابتدال جسد الإنسان وتشويهه والاعتداء عليه بأي لون من ألوان الاعتداء، ومن مظاهر التكريم للميت هو أن يعامل برفق أثناء احتضاره، وتلقينه الشهادة والصبر عليه حتى تصعد الروح إلى الله سبحانه

وتعالى. وكذلك حرمت الشريعة الإسلامية المساس بجثة الميت في هذه المرحلة وأمرت بتغسيله وتکفینه والصلوة عليه ودفنه .

ونهى النبي ﷺ عن المساس برفاته وذلك وفق ما جاء في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنهم خرجوا في جنازة، فأخذ الحفار عظماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسرها فقال له النبي ﷺ «لا تكسرها فإن كسرك إياها ميتاً ككسرك إياها حيًّا، ولكن دسه في القبر»<sup>(24)</sup>

وكذلك روي عن طريق آخر أنه ماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «كسر العظم الميت ككسره حيًّا»<sup>(25)</sup>

وجه الدلالة : دل الحديث على وجوب الرفق بالميت لأنه شبه عظمه بعظم الحسني وهذا في الإثم وبلا شك في التحريم، وإن كان في التألم كذلك يحرم تألم الحي يحرم تألم الميت<sup>(26)</sup>

من هذه النصوص والأحاديث، يمكن أن ندرك مدى عظمة التشريع الإسلامي في تكريم الإنسان في حياته وعند مماته، ولكن يستثنى منها في ذلك حالة الضرورة التي تدعو إلى العلاج والتداوي، وإن اختلف الباحثون والفقهاء والمعاصرون في مشروعية نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء بناء على ما ورد من أقوال لأئمة الفقهاء القدامى التي تؤكد إن حرمة الآدمي الحي أكد من حرمة الميت، أو لأن المضرة في أكل ميتة إنسان أقل من المضرة لغوات حياة إنسان<sup>(27)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

**القول الأول :** جواز نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء ولكن بشروط وضوابط . وذهب إلى هذا القول الدكتور محمد سعيد رمضان اليوطي<sup>(28)</sup> ، والشيخ جليل الميس<sup>(29)</sup> والشيخ محمد عبد الرحمن<sup>(30)</sup> ، والدكتور محمد محمد السقا<sup>(31)</sup> والدكتور محمد سيد طنطاوي<sup>(32)</sup> والسيد حسن الشاذلي<sup>(33)</sup> .

ومن هذه الشروط :

1- موافقة الإنسان قبل موته بتبرعه بأعضاء جسمه أو موافقة ورثه على ذلك<sup>(34)</sup>

2- أن تكون المصلحة المترتبة على نقل العضو أعظم من المضررة التي إقتضت حظره<sup>(35)</sup>

3- تحقق الضرورة<sup>(36)</sup> .

4- إن لا يتربّ على الإذن بعد الوفاة التمثيل بالموتى<sup>(37)</sup> .

5- أن لا يكون المضطر ذميًّا أو معاهدًا أو مستأئنًا إذا كانت جثة الميت مسلمة.

6- عدم بيع الأعضاء أو أخذ بدل مادي من قبل الميت قبل وفاته أو ورثه .

7- أن تؤمن الفتنة في أخذه من أخذ منه<sup>(38)</sup> ، وأن يكون المريض المنقول إليه كالعضو معصوم الدم .

وастدل الجizzيون بعدة أدلة من الكتاب والسنة، ومنها :

- قوله تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمُ إِلَيْهِ﴾<sup>(39)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن الآية عامة في كل أنواع المحرمات التي يضطر إليها الإنسان ولا فرق بين ما كان لضرورة التغذى أو التداوى وعملية نقل الأعضاء من باب التداوى، وأن الآية استثنت حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيما رخصت للمضطرب أن يأكل الميتة والدم ولحم الخنزير والتي هي قاعدة عامة للضرورة حيث فصلها الله سبحانه وتعالى في هذه الآية وهو ما يتضمن وجود الإباحة في كل حال وجدت الضرورة<sup>(40)</sup>.

- ومن السنة ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتناولوا ولا تتناولوا بحرام»<sup>(41)</sup>

**وجه الدلالة :** أن الحديث أباح التداوى لكل الأمراض، وعملية نقل الأعضاء هي من قبيل التداوى، والتداوى بالحرم منوع في الأحوال الطبيعية غير الأحوال الإضطرارية، ولكن في حالات الضرورة يصبح الحرم فيها مباحاً<sup>(42)</sup>.

واستدلوا أيضاً بالقواعد الفقهية التي تؤكد على الضرورة منها قاعدة الضرر الأخف يتحمل لدفع الضرر الأعظم وكذلك الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، والضرورات تبيح المحظورات وكذلك قاعدة "اختيار أهون الشررين" ونلاحظ أن الضرر الأشد هنا يتمثل فيبقاء الإنسان الحي عرضة للمرض الشديد الذي يؤدي إلى هلاكه، والضرر الأخف هنا يتحمل من أخذ شيء من أجزاء الميت لعلاج الإنسان الحي، فحرمة الحي أكدر من حرمة الميت<sup>(43)</sup>.

**القول الثاني :** عدم جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي وإلى هذا ذهب الشيخ آدم عبد الله علي<sup>(44)</sup>. والدكتور عبد السلام السكري<sup>(45)</sup>، والشيخ حسن السقاف<sup>(46)</sup>، والشيخ عبد الله الغماري<sup>(47)</sup>، والشيخ محمد متولي الشعراوي<sup>(48)</sup>، والأستاذ أبو الأعلى المودودي<sup>(49)</sup>.

واستدلوا :

-1 - **الكتاب :** قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنَى آدَمَ ﴾<sup>(50)</sup>.

**وجه الدلالة :** أن نقل الأعضاء من الميت إلى الحي ينافي الكرامة البشرية بصفة عامة وتكريم الإنسان للميت بصفة خاصة<sup>(51)</sup>، وذلك أن جسد الآدمي ملك الله تعالى وهذا أن الإنسان لا يجوز أن يوصي أو يتبرع بشيء من أعضائه بعد موته<sup>(52)</sup>.

2 - **في السنة النبوية :**

-أ- ما روي عن أبي داود بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «كسر عظم ميت ككسر عظم حي في الإثم»<sup>(53)</sup>.

**وجه الدلالة :** إن احترام الإنسانية يشمل الحي والميت كليهما على السواء وإن عظم الميت له حرمة عظم الحي، فإن كسره يؤدي إلى انتهاك حرمة الميت وإن كان حيًا وكسره يؤدي إلى انتهاك حرמותه<sup>(54)</sup>.

ب- ما روي في الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمما قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابها حصبة فتمزق شعرها فأصله؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة<sup>(55)</sup>.

**وجه الدلالة : يدل الحديث على أمرین :**

1- أن العلاج بنقل عضو من إنسان ميت إلى آخر حي لا يجوز وفاعله يلعن

2- إن من أصيب بداء فقد بسببه شرعاً أو عضواً لا يجوز أن يكمله من شخص آخر .

ومن هنا أنه إذا كانت هناك مصلحة ومنفعة راجحة فإن الحرجة تنتفي، وكذلك أن الآدمي بجميع أجزائه مكرم والانتفاع بهذا الجزء المنفصل منه إهانة له<sup>(56)</sup>

– إن درء المفاسد مقصود شرعاً، والتبرع يعتبر مفسدة عظيمة تربو على مصالحه إذ فيه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنقول منه، مما يؤدي إلى الهالك أو على الأقل يؤدي غلى التناقض عن أداء الواجبات والعبادات<sup>(57)</sup>

من هذه الأدلة ورغم قوتها، إلا أن هناك مصالح متداخلة في مسألة نقل الأعضاء، وما بينه الفقهاء من جوازهم للمداواة بعظام الميت أو الأكل من الميتة عند الضرورة ، تجعلنا نقف على شيء هام وهو قول الفقهاء «إن حرمة الحي أكد من حرمة الميت» ومن هذه النصوص الواردة : إن إباحة نقل الأعضاء من الميت إلى الحي توافق رأي الفقهاء في بعض المسائل منها ما نقل عن الحنفية من جواز شق البطن من أجل المال، أو شق بطن المرأة من أجل سلامتها ولدها، وأن العلة في هذا هي سلامه الجنين والمحافظة على كرامة الإنسان وكذلك لأن حق الآدمي الحي مقدم على حق الميت<sup>(58)</sup> .

بالإضافة إلى الفتاوى الواردة بإباحة نقل الأعضاء من الميت إلى الحي وبالشروط التي وضعوها وكذلك قوة أدلتهم يمكن أن نقول أن الراجح هو إباحة نقل الأعضاء من الميت إلى الحي .

حيث قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي<sup>(59)</sup>، وقرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية ، وفتوى دائرة الإفتاء المصرية<sup>(60)</sup> .

كما توجد بعض الفتاوى الصادرة في الجزائر التي تحث على إباحة استئصال الأعضاء والأنسجة والخلايا من الموتى وزرعها للأحياء ومنها فتوى أصدرتها لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بتاريخ 20/04/1972 تحت عنوان نقل الدم وزرع الأعضاء وجاء فيها : «أن حفظ النفوس من الكليات المتفق عليها بين القوانين الوضعية والشريع السماوية، ومن أغراض الشريعة حفظ النفس والمال والعرض والدين والعقل، إذ يجب إنقاذ الأنفس من الهلاك وذلك من فروض الكفاية على من استطاع» وتابعت فتوى المجلس تقول أن استعمال أعضاء من مات لا تخلو من أحوال ثلاثة أوردها في تبرع المقبول منه بعضو حيال حياته، أو تبرع بعضو ميت من طرف وليه الشرعي كأبيه وأمه وزوجه، أو إذا لم يأذن الميت بذلك حال حياته أو يأذن وليه أو السلطان فإنه يمكن أن يأذن في تشريح الجثة وأخذ الأعضاء منها إذ اقتضت ذلك المصلحة الراجحة وهذا هو الإذن

العام

كما نجد فتوى الشيخ أحمد حماني التي أصدرها في 14/02/1985 والتي أفتى فيها بجواز استعمال أعضاء المتوفين معتبراً إياها استحساناً تبيحه الضرورات، غير أن مجمل هذه الفتوى تذكر عبارة الشخص الميت دون أن تحدد معياراً لمعرفة لحظة هذه الوفاة والتي في حقيقة الأمر تشير إلى إشكاليات كبيرة خاصة في قضايا الميراث المادة 126 من قانون الأسرة، ذلك أن المشرع الإسلامي الجزائري لا يتعامل معها بشكل جدي فهو لم يأخذ بمعيار موت الدماغ الذي سبق وأن أقره مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة كما سبق القول، ولعل سبب ذلك يرجع إلى أن الأخذ بهذا المعيار يحتاج على إمكانية طبية وعلمية وهو الأمر المفتقد في معظم الدول الإسلامية.

#### الفرع الثاني : مدى قابلية حق الله وحق العبد للنقل والإسقاط :

بموت الإنسان ينقطع عنه جميع الحقوق التي مبناهَا على الحياة، ويبقى له حق الإكرام بالغسل والتکفين والحمل والدفن والتوجيه إلى القبلة والصلوة عليه والدعاء له والاستغفار له، بالإضافة إلى صيانة جثته عن المثلة، وغير ذلك.

وهذه الحقوق وإن كانت حقوقاً خاصة ب أصحابها، لكن فيها حقاً لله عز وجلّ حتى لا يصح إسقاطها بالإسقاط<sup>(61)</sup>.

يرى أغلب العلماء أن حق الله تعالى وحق العبد يختلفان من حيث قابلية كل منهما للإسقاط والنقل، فنصوا على أن الأصل في حق العبد أن الخيرة فيه لصاحبها ينصرف فيه بالنقل والإسقاط وغيرهما من أنواع

التصروفات. وعلى أن الأصل في حق الله (حق الجماعة) أنه لا يجوز التصرف فيه بالنقل والإسقاط إلا لمسوغات شرعية تحكمها قواعد محددة.

وفي تقرير هذين الأصلين يقول ابن قيم الجوزية : «والحقوق نوعان : حق الله وحق الآدمي ، فحق الله لا مدخل للصلح فيه... وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها»<sup>(62)</sup>.

ويقول الشاطبي : «حق الله ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف ، لأن له معنى معقول أو غير معقول»<sup>(63)</sup> ، ويقول في موضع آخر : «كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال ، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة»<sup>(64)</sup> .

ويقول القرافي : «ونعني بحق العبد المحسن أنه لو أسقطه لسقوط ، وإنما من حق للعبد إلا وفيه حق الله تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه... وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط ، وكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد ، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني به حق الله تعالى»<sup>(65)</sup> .

وكل أصل من هذين الأصلين يرد عليه استثناء ، يكون حق العبيد فيه غير قابل للنقل والإسقاط ، ويصبح حق الله قابلاً لذلك .

فأما الاستثناء الذي يمنع فيه العبد من التصرف بحقه بالنقل والإسقاط ، فأساسه يرجع إلى أن الحق في الشرع ، منحة من الله عوجل للعبد ، فلا يثبت إلا بإثبات الشرع ، والله سبحانه شرع الحقوق ، وألزم العباد بمنهاج



خاص في استعمالها والتصرف فيها، فإذا كان التصرف بالحق الخاص متعارضاً مع هذا المنهاج كان هذا التصرف محظى، يقول العز بن عبد السلام : «ما من حق للعباد يسقط بإسقاطهم أو لا يسقط بإسقاطهم إلا وفيه حق الله وهو حق الإجابة والطاعة...»<sup>(66)</sup>، وأبرز معالم هذا المنهاج منع الإنسان من التعسف باستعمال حقه بالإضرار بالآخرين وتضييع حقوقهم»<sup>(67)</sup>.

وبناء على هذه القاعدة يحرم على صاحب الحق التصرف فيه بالإسقاط أو بالنقل إذا كان ذلك يؤدي إلى إسقاط حق الغير أو الإضرار به، سواءً كان المتضرر فرد أم كان المتضرر هو الجماعة، فلا يجوز للجار أن يتصرف في ملكه بما يؤذي جاره، وأمثلة ذلك كثيرة، أما إذا استعمل الشخص حقه في حدود المنهاج الشرعي فالأصل، أن الخيرة له في ذلك ولا حَجْرٌ عليه في حقه .

وأما الاستثناء الذي يشرع فيه التصرف بحق الله بالنقل أو بالإسقاط، فيكون عند تعارض الحقوق واجتماع المصالح والمفاسد، ولا يكون مفرّ من إسقاط بعضها أو نقله وجب ذلك أو جاز على وفق قواعد معينة استتبّطها العلماء من نصوص الشرع وأحكامه، من أبرزها قاعدة ارتكاب أخفّ الضررين لدفع أشدّهما، أو التضحية بأدنى المصلحتين لتحصيل أعلىهما

وما ذكروا من الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة : جواز الميّة عند المخصصة، وشرب الحمر لإزالة الغصّة، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وجواز أكل لحم الإنسان الميت للمضطر عند فريق من الفقهاء ...، وجواز قطع اليد المتأكّلة إنقاذاً للرّوج، وقطع الإنسان فلذة من جسده لأكلها إذا كان

مضطراً (وهذا عند الشافعية)، ... وجواز شق بطن الميت لإخراج ولدها إذا كانت حياتها مرجوّة...، وأمثلة ذلك أكثر من أن تُحصى<sup>(68)</sup>، مما يدل على أن هذه القاعدة من أهم قواعد الشرع. ولم يختلف الفقهاء في حجية هذه القاعدة . وإن اختلفوا في تطبيقها، ويرجع ذلك إلى تقدير الواقع وتحقيق شروط تطبيقها .

وعليه، فإن أخذ عضو الميت بناء على وصيته ليس فيه إسقاط هذه الحقوق، فإنه لا يتعارض مع ما ذكر، إلا ما قد يظن أن ذلك تمثيل بالجثة، وأغلب الظن أن هذا لا يعد مثله، لأن المثلة ليست مجرد أخذ العضو من الميت، وإن المثلة هي أخذ العضو من الميت بقصد التشريح والتشویه، وأما إن كان الأخذ بقصد تحصيل حق أو حماية حق فلا يعد مثله<sup>(69)</sup>، حتى إن جمهور الفقهاء أجازوا شق بطن الميت لاستخراج مال ابتلعه أثناء حياته، ولم يعتبروا ذلك مثلاً بالميت وأجاز فريق من الفقهاء اتخاذ عظم الميت لجبر عظم الحي إذا تعين لذلك، وأجاز المعاصرون تشريح الجثة، للكشف عن الجرم، أو للتدريب، وأسسوا هذا الحكم على ما سلف ذكره .

وعلى فرض اعتباره نوعاً من المثلة، فإن تخريجه -كما سبق- لحق العبد صاحب الجثة ولحق الله تعالى، والعبد قد أذن بمحنه، والله سبحانه وتعالى يأذن بنقل حقه إذا كان متعميناً لإحياء حق له أعظم منه، بناء على قاعدة تحمل أهون الشررين لدفع أعظمهما .

فالوصية ببعض أعضاء الميت مما يحتاج إليه المريض لعلاجه كالكلية والقلب ونحوهما -بناءً على ما سبق- أمر جائز شرعاً، لأنه من باب الصدقة

الجارية، حيث يستمر ثواهما مادام المريض المتبرع له منتفعاً بما، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»<sup>(70)</sup> وكذلك الذي يوصي بمحنته لكتليات الطب لأغراض تعليمية علمية .

وقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوي أن : «الصدقة بعض البدن أعظم أجراً من الصدقة بالمال» كما أن الصدقة ببعض البدن فيه تكريم للميت - المتبرع حيث يعيش هذا العضو مع شخص حي بدل من أن يلقي ويتحلل بالتراب<sup>(71)</sup> إلا أنه وضع ضابطاً لذلك، وهو ألا يكون التبرع بالجثة كلها أو بأكثرها مما يتناهى ما هو مقرر للميت من أحكام، من وجوب تغسله وتكفينه والصلاحة عليه ودفنه في مقابر المسلمين . والتبرع ببعض أعضاء الجثة لا يتناهى مع شيء من ذلك يقين، مادام الجسد الذي يغسل ويُكفَن وإذا كان كذلك ،فإن الوصية بالعضو جائزة إذا كانت منضبطة بالشروط، ويشمل ذلك جميع الأعضاء سوى ما كان له دخل في الأنساب كالخصبية والمبيض، فإن سبب التحرم قائم في هذه الحالة أيضاً .

ومن أدلة الجواز :

- قياس جواز الوصية بالتبرع على جواز التبرع بالأعضاء من الأحياء مثلهم، فإن الوصية بما صحيحة، لأنه إذا جاز له التبرع بما حال حياته، جازت له الوصية بما بعد وفاته .

<sup>١</sup> - قياس جواز وصية المتوفى بالتبرع بيده لمن يحتاج إليه، على جواز تبرع الإنسان بجزء من ماله لمصلحة غيره من يحتاج إليه، بل ويثاب عليه .



- إن التبرع ببعض البدن، يندرج ضمن معنى إحياء النفس لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَآمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَآمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:32]، فالترع بالأعضاء إحياء نفس بشرية، وهو من أعظم العبادات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، إغاثة ملهوف، إنقاذ إنسان من آلام يتام بجا.

لذلك يوصي الشيخ القرضاوي المسلمين بأن يتبرعوا بالأعضاء بوصية مكتوبة حال حدوث الوفاة في الحوادث وأن يوصوا بذلك في حياتهم ليتفعل بما الناس بالشروط التي وضعها الأطباء<sup>(72)</sup>.

وقد صدرت قرارات من المجامع الفقهية بخصوص هذا الموضوع واشترطت ضرورة إذن المتوفى قبل وفاته لإجازة النقل شرعاً من جثته، ومن هذه القرارات :

القرار رقم (1) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة والذي نصه:  
«يجوز نقل عضو من ميت إلى حي توقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلام وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته أو بشرط موافقة ولی المسلمين إن كان المتوفى مجهولاً هوية ولا ورثة له»<sup>(73)</sup>

وقد جاءت قرارات وتوصيات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الصادرة سنة 1988 مؤكدة على جواز الوصية بالأعضاء معتبرة إياها من



## الخاص بالحمة

كما يؤكد المشرع الجزائري بوجوب القانون ضمن قانون الصحة رقم 85-05 المتتم بالقانون 98-09.. أن الوصية هي الوسيلة الوحيدة للتبرع المضاف إلى ما بعد الموت، على أن لا يتم الإيصال لشخص معين بالذات .

### المطلب الثاني: الوصية بالtransfer للأعضاء في القانون الجزائري :

قرر المشرع الحماية المدنية والجنائية لحق الإنسان في سلامة جسمه، إذ أن جسم الإنسان هو الكيان الذي يباشر الوظائف الحيوية، وهو محل الحق في سلامة الجسم، وإن استئصال عضو من جسد المريض غير مباح جنائيا، لأنه يتطابق مع النموذج القانوني لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم، مما يستوجب المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والجراح لذا يعين معه البحث عن سبب شرعي وعن اعتبار قانوني لإباحة عملية نقل الأعضاء البشرية<sup>(74)</sup>

والمشرع الجزائري يقر بمشروعية نقل الأعضاء من شخص حي إلى آخر، لكنه يقييد ذلك الاستئصال بتوفير عدة شروط أهمها أن يكون الغرض علاجيا وأن تتم الموافقة المسبقة على أخذ الأعضاء كتابة وأن يكون الغرض من عمليات الاستئصال مجانيا بدون كسب أو ربح، وأن تجري العملية بالمستشفى العمومي المعتمد لذلك وأن يصدر الرضي والقبول من متبرع أو متنازل كامل الأهلية، إذ نص المشرع الجزائري على ذلك ضمن قانون الصحة رقم 85-05 المتتم بالقانون 98-09...<sup>(75)</sup>

كما نص على صحة الوصية الواردة على الأعضاء البشرية وحجتهم في ذلك أن الوصية باحثة للأغراض العلمية والطبية من المصادر المهمة التي تساعد في العمليات الطبية وفي نقل وزرع الأعضاء وبالتالي فإن الوصية متى كانت صادرة من

شخص عَبَرَ عن إِرَادَتِهِ السُّلِيمَةِ الْخَالِيَّةِ مِنْ أَيِّ عِيبٍ فِي الأَعْضَاءِ بِجَسْمِهِ أَوْ بِأَحَدِ أَعْضَائِهِ فَإِنَّهَا تَكُونُ قَائِمَةً وَصَحِيقَةً . فَكِيفَ عَالِمُ الْمَشْرُعِ الْجَزَائِرِيُّ مَسَأَةُ التَّبَرُّعِ بِأَعْضَاءِ الْأَمْوَاتِ بِنَاءً عَلَى وَصِيَّةِ الْمَتَوْفِيِّ :

### الفرع الأول : الأساس القانوني الوصية بالتبَرُّع :

في الحقيقة، إن معظم التشريعات التي تجيز التصرف في الأعضاء البشرية نذكر مصطلح التَّبَرُّعِ، وأنه يجوز للشخص أن يتبرّع بأعضائه حيال حياته، ولو أن يوصي بما بعد وفاته لكن لا يوجد أي نص تشريعي في القوانين المقارنة يذكر بصراحة أن التصرف الوارد على الأعضاء يقصد به الوصية بمفهوم أحكام القانون المدني، ومع ذلك اجتهدت بعض آراء شراح القوانين إلى القول بصححة الوصية الواردة على الأعضاء البشرية وحجتهم في ذلك :

أن الوصية قررت للأغراض العلمية والطبية، وهي من المصادر المهمة التي تساعده في العمليات الطبية وفي نقل وزرع الأعضاء . وبالتالي فإن الوصية متى كانت صادرة من شخص عَبَرَ عن إِرَادَتِهِ السُّلِيمَةِ الْخَالِيَّةِ مِنْ أَيِّ عِيبٍ فِي الأَعْضَاءِ بِجَسْمِهِ أَوْ بِأَحَدِ أَعْضَائِهِ فَإِنَّهَا تَكُونُ قَائِمَةً وَصَحِيقَةً .

أن الوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وهو ما لا يشكل خطر على حياة الموصي لأن حياته انتهت وانتزاع أحد أعضاءه بعرض زرعها في جسم مريض أو تشريح جثته لغرض البحث العلمي لا يشكل اعتداء عليه، انطلاقاً من قاعدة مصلحة الحي أولى من مصلحة الميت ويجوز قطع عضو من الجثة لدواعي الحياة في شخص تحتاج إلى كلية مثلاً .



### المبحث الثالث : شروط الوصية بالtransfer فقها وقانونا :

لقد قيد المشرع مسألة وصية التبرع بالأعضاء البشرية وزرعها للمرضى بعدها قيود أو شروط تعتبر ضرورية لنجاز العمليتين عملية أخذ الغريسة من الواهب وعملية زراعتها في جسم الموهوب له، فال الأولى عملية تحرير على جهة والثانية عملية زرع في جسم إنسان حي .

وتتمثل هذه الشروط في كمال الأهلية والغرض العلاجي أو الطبي - وشكليات وإجراءات عملية أخذ الغريسة وإجراءات عملية زرع الغريسة في جسم الحي .

#### الفرع الأول : كمال الأهلية :

إن التعبير عن الإرادة بالترخيص أو المنع لأخذ الأعضاء من الواهب بعد مماته شرط ضروري لإجازة عملية الأخذ من الميت إذ يجوز لكل شخص راشد يتمتع بكمال أهليته<sup>(76)</sup> أن يعبر وهو على قيد الحياة ووفق الشروط المنصوص عليها عن إرادته بترخيص أو منع أخذ أعضائه أو أعضاء معينة منه بعد مماته. طبقاً للمادة 167 فقرة 02 وهنا التبرع يكون أشبه إلى الوصية التي هي تمليل مضاف إلى ما بعد الموت .

والغالب أن الشريعة الإسلامية هو أخذها بإذن الشارع الذي يعادل ترخيص القانون بالإضافة إلى إذن المريض، إذ لا يكفي أحددهما لتبرير الآخر، وإنما وجب توافر الاثنين معا .

والعلة من ربط إذن المريض بإذن الشارع هو فرض بعض القيود والضمانات على المعالج، والتي مفادها حماية المريض في صحته وجسمه، والتي



من بينها قصد العلاج . فلا يجوز أن تتجه إرادة المعالج إلى غرض آخر والإفراط مسؤوليته الجزائية، هذه الأخيرة التي لا تجد لها أساس في حالة توافر الإذنين معاً، وهذا تطبيقاً للقاعدة الشرعية الكلية والتي مفادها بأن الجواز الشرعي ينافي الضمان<sup>(77)</sup>. فإذا فعل الشخص ما يجوز شرعاً فلا يسأل عمما نتج عن قيامه بأعماله وإن سبب ضرراً . ويختلف الأمر هنا بين ما إذا كان الأمر يتعلق بتبرع إنسان حي أو بتبرع إنسان قبل وفاته .

الوارد على أعضاء إنسان حي ذلك أنه يأخذ ثلاثة حالات :  
تبع الإنسان الميت أثناء حياته : وهذا النوع من التبع مختلف عن التبع

**الحالة الأولى :** حالة ما إذا أبدى المتبوع موافقته أشياء حياته على قبوله التبرع فهنا يجوز انتزاع أعضاءه بعد وفاته طبقاً للمادة 167 فقرة 02 وهنا التبرع يكون أشبه إلى الوصية التي هي تمثيلك مضاد إلى ما بعد الموت .

**الحالة الثانية :** حالة ما إذا توفى الشخص دون أن يدي موافقته، في هذه الحالة فالاصل أنه لا يجوز انتزاع أعضاءه لكن يجوز استثناء إذا قمت موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب ترتيب الأولوية التالي : الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الإبن أو البت، الأخ أو الأخت أو الوالي الشرعي إذا لم تكن للمتوفى أسرة وذلك حسب ما تنص عليه المادة 167 فقرة 02، كما تنص نفس المادة، فقرة 03 على أنه يجوز انتزاع القرنية والكلية بدون موافقة المتربي قبل وفاته، إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى أو مثليه الشرعين أو كان تأخير الأجل يؤدي إلى عدم صلاحية العضو .

**الحالة الثالثة :** حالة ما إذا غير الشخص قبل وفاته كتابياً عن عدم موافقته على انتزاع أعضاءه، في هذه الحالة فإن المادة 165 تمنع القيام باقتطاع أعضاءه منعاً باتاً.

وفي كل حال فسواء تعلق الأمر بالتبير الصادر من إنسان حي أو الصادر من إنسان ميت فإنه وطبقاً للمادة 163 فإنه لا يعتد بإرادة القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز، أو المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبلي.

أما إذا كان الشخص المتوفى قاصراً أو كان راشداً إلا أنه فقد الأهلية بسبب الجنون أو العته فإنه يعتبر خاضعاً للحماية القانونية، إذ لا يجوز أخذ عضو من أعضائه إلا بموافقة مثلك القانوني، لأجل ذلك اعتنت التشريعات بتنظيم الولاية أو الحجر، والولاية وصاية على العاجزين عن الإشراف على حياتهم بسبب الصغر أو الجنون، لأنهم غير قادرين إما جسدياً أو عقلياً على تأمين حياتهم واستقلال شخصيتهم، مما يجعلهم بحاجة إلى من يؤمن حياتهم ويرعى مصالحهم للتمييز بين الضار والنافع من التصرفات والأعمال.

وإذا كان المتوفى قاصراً أو كانت به إحدى عوارض الأهلية فإن استغلال أجزاء من جثته يخضع لعدة قيود، فيجب من جهة عدم اعتراض القاصر قبل وفاته، فإذا اعترض فيجب الاعتداد باعتراضه وذلك بصرف النظر عن رأي الممثل القانوني.

فالمشرع جعل رأي القاصر فوق أي اعتبار، فعدم اعتراض القاصر لا يعني افتراض قبوله كما هو الحال بالنسبة للبالغ، فالقاصر لم يكن قادراً في

حياته على إصدار رضاء يعتد به للتنازل عن جسمه، ومن لم يكن يملك الرضاء لا يمكن القول بافتراض قوله، إذ أن فاقد الشيء لا يعطيه، ولهذا يجب أن يوافق على الاستصال الممثل القانوني ويلاحظ على المشرع أنه استعمل عبارة الممثل القانوني<sup>(78)</sup>.

نخلص من ذلك أن الشخص إن كان كامل الأهلية فهو مالك لحق التصرف في جثته عند مماته، ذلك أن الإنسان يملك الحق في الإذن قبل وفاته بالتصريف في جثته أو بأجزاء منها لغرض علاجي أو علمي.

وفي كل هذا فإنه وسواء تعلق الأمر بالتبير الصادر من إنسان حي أو الصادر من إنسان ميت، فإنه وطبقاً للمادة 163 فإنه لا يعتد بإرادة القصر والراشدين المحروميين من قدرة التمييز، أو المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبلي.

#### إذن الأسرة بالتصريف في جثة المتوفى :

في حالة ما إذا توفي الشخص دون أن يدي موافقته، فالأصل أنه لا يجوز انتزاع أعضاءه لكن يجوز استثناء إذا تمت موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولوية التالي: الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو الابنة، الأخ أو الأخت أو الوالي الشرعي إذا لم تكن للمتوفى أسرة وذلك حسب ما تنص عليه المادة 167 فقرة 02، كما تنص نفس المادة فقرة 03 على أنه يجوز انتزاع القرنية والكلية بدون موافقة المتبرع قبل وفاته، إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى أو مثليه الشرعيين أو كان تأخير الأجل يؤدي إلى عدم صلاحية العضو.

والمليت الذي لم يعقب وارثاً، إذا مات ببلد إسلامي تحت ولاية سلطان مسلم، يحكم بالشرع، ويقيم الحدود، ويفصل أحكام الإسلام، فالسلطان ولی من لا ولی له، فهو يقوم مقام الوارث له<sup>(79)</sup>

وقد حدد المشرع الأشخاص المؤهلين للاذن بأخذ الأعضاء من المتوفى الذي لم يعبر عن ذلك قيد حياته وهم : الزوج أولاً ويليه الأصول ثم الفروع بمعنى أنه يمنع أخذ الغريرة من المتوفى في حالة صدور اعتراض الزوج وإن لم يكن الزوج فالأصول (الأب أو الأم) وإن لم يكن الأصول فالفروع .

**الفرع الثالث : الشكلية والإجراءات :** إن التصرف الوارد على الأعضاء البشرية يشترط لقيامه شكليات وإجراءات معينة وهو مختلف أيضاً حسب كل حالة

**- الحالة الأولى :** التسريع الصادر من إنسان حي : إن المشرع الجزائري اشترط وبصورة صريحة وطبقاً للمادة 162 من قانون الصحة أن تتم موافقة المتبرع كتابة. وإن كان لم يحدد لنا ماذا يقصد بالكتابة هل هي الكتابة الرسمية أم يكفي أن يحرر محضر موافقة المتبرع وتم هذه الكتابة وفق الإجراءات التالية :

- 1- حضور شاهدين اثنين .
- 2- إيداعها لدى المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة .
- 3- ضرورة إخبار الطبيب للمتبرع بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع .

إلا أنه لم يشترط في المتوفى الذي عبر عن موافقته في التبرع بأعضائه بعد وفاته أن تصدر الموافقة في شكل مكتوب وهو ما نلمسه من سكوت المادة 164 من قانون الصحة التي أوجبت شرط الموافقة فقط ونفس الشيء في موافقة الأقارب المذكورين بالمادة 164 قانون الصحة لم يذكر المشروع أي شكلية أو إجراء معين لإبداء هذه الموافقة

وهذه الشكلية لم تشترط في التبرع فقط وإنما اشتريت حتى في المستقبل إذ نصت المادة 166 على أنه لا تزرع الأنسجة والأعضاء البشرية إلا بعد أن يعرب

المستقبل عن رضاه بحضور الطبيب رئيس المصلحة التي قبل بها وحضور شاهدين اثنين، ونصت الفقرة الثانية على أنه إذا لم يكن المستقبل غير قادر على التعبير عن رضاه يمكن أحد أعضاء أسرته حسب الترتيب الوارد بالمادة 164 أن يوافق على ذلك كتابياً، وإذا تعلق الأمر بأشخاص لا يتمتعون بالأهلية القانونية يمكن أن يعطي الموافقة الأب أو للأم أو للوالى الشرعي حسب الحالة، وأما القصر فيعطي الموافقة التي تعينهم الأب وإن تعذر ذلك فالوالى الشرعي ويتم التعبير عن الموافقة وفق الإجراءات التالية :

- إعلان الطبيب المعالج الشخص المستقبل أو الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة بالأخطار الطبية التي تنجو عن ذلك.

- غير أن المشروع رتب على ذلك استثناء في المادة 166 فقرة 04 يجوز فيه نزع الأنسجة والأعضاء دون الموافقة المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 166 في حالتين :

إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية :

- إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بالأسرة أو الممثلين الشرعيين للمستقبل الذي قد يتسبب أي تأخير في وفاة المستقبل .

- ويشترط في كل ذلك أن يؤكد هذه الحالة الطبيب رئيس المصلحة بحضور

شاهدين اثنين

فقد ألمت المادة 18 على الطبيب المدير أو الطبيب المعين خصيصاً لأخذ الغرسة أن يتلقى تصريح الشخص المعالج داخل المستشفى برفضأخذ أعضائه أو بعضاً منها، ويسجل ذلك في سجل خاص ويجب أن يبلغ هذا التصريح إلى الأطباء المسؤولين عن عمليات أخذ الأعضاء في المؤسسة الإستشفائية .

## 2 إجراءات عملية أخذ الأعضاء :

فقد ألمت المادة 18 على الطبيب المدير أو الطبيب المعين خصيصاً لأخذ الغرسة أن يتلقى تصريح الشخص المعالج داخل المستشفى برفضأخذ أعضائه أو بعضاً منها، ويسجل ذلك في سجل خاص ويجب أن يبلغ هذا التصريح إلى الأطباء المسؤولين عن عمليات أخذ الأعضاء في المؤسسة الإستشفائية وفقاً لأحكام المادة 18 ، فإنه يجب أن يشار إلى ذلك في السجل المعد لذلك وخصوصاً تصريحات أسرته التي يجب على الطبيب أن يبذل جهده للحصول عليها المادة 19 .

ويجدر القول أيضاً، أن المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات إذنظم عمليات اقتطاع الأعضاء بفرض قيود تنظيمية على المؤسسات الصحية، وكذلك على الأطباء القائمين بهذه العمليات وأخرى قانونية لتجنب التعامل التجاري بالأعضاء

وتتمثل القيود التنظيمية المفروضة على المؤسسات الصحية في حصر قانون الصحة المراكيز الصحية المرخصة لممارسة نقل وزراعة الأعضاء البشرية في المستشفيات التي سيصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويبيّن هذا القرار الصادر الشروط الواجب توافرها في المستشفيات «لا ينزع الأطباء الأنسجة البشرية ولا يزرعها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك وزير الصحة....» وطبقاً لهذه المادة أصدر وزير الصحة قرار رقم 19 المؤرخ في 23/03/1991 تضمن هذا القرار كيفية تطبيق المادة 167 السابق الإشارة إليها وحدد فيه المستشفيات المرخص لها بممارسة عمليات نقل الأعضاء وهذا المستشفيات هي :

- المستشفى الجامعي الجزائري الوسطى
- المستشفى الجامعي الجزائري الشرقية
- المستشفى الجامعي الجزائري الغربية
- المستشفى الجامعي الجزائري باب الوادي
- المستشفى المركزي العسكري عين النعجة
- العيادة المتعددة الخدمات بقسنطينة

إضافة إلى ذلك فقد فرض قانون الصحة على المؤسسات الصحية الحصول على الترخيص لممارسة عمليات نقل الأعضاء البشرية، إذ وجب على هذه المؤسسات أن تتمتع بـ :

اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من القانون 05/85 والمكلفة بإثبات حالة الوفاة للشخص المعرض للاستئصال أعضاءه ضمن الشروط

المذکورة بالنصوص القانونية وكذا التأکد من عمليات إعادة ترميم الجثة، ويشترط تمنع هذه اللجنة بكفاءة خاصة ووسائل تقنية وتكنولوجيا والتي تمکن من التتحقق من حدوث الموت على وجه اليقين كما اشترط ضرورة تبرير هذه المؤسسات لعمليات الاستصال بما يوفر السلامة للمتبرع والمتلقی، بمعنى أن يكون الهدف علاجي وفتح سجل خاص تدون فيه اللجنة ما قامت به من

أعمال وما توصلت إليه من نتائج

أما القيود المفروضة على الأطباء فإن الأمر يتعلق بالقائمين بهذه العمليات حتى توفر الاستقلالية لتحديد لحظة الوفاة، وحماية المتبرع لذلك تضمن القانون 17/90 لسنة 1990 حظرا على الأطباء الذين يعاينون ويشتبهون وفاة المتبرع من أن يكونوا من بين المجموعة التي تقوم بزرع العضو للمربيض، إذ نصت المادة 165 فقرة أخيرة من قانون الصحة «لا يمكن للطبيب الذي عاين وأثبتت وفاة المتبرع أن يكون من بين المجموعة التي تقوم بعملية الزرع».

كما يفرض عليهم احترام أهداف الاقطاع ورغبة المتوفى وإلا عدد ذلك اعتداء على حرمة التكامل الحسدي وحرمة الجثة، إذ نصت المادة 164 من قانون الصحة «ويجوز النقل إذا عبر المتوفى أثناء حياته على قبول ذلك». غير أنه يمنع على الأطباء الانتزاع إذا عبر المتوفى أثناء حياته كتابيا عن عدم رغبته في زرع أعضاء ما عدا في حالتين أوردتهما المادة 164 المعدلة يجوز لهم دون موافقة المتوفى ولا أفراد عائلته إذ نصت «غير أنه يجوز انتزاع القرنية والكلية بدون موافقة المشار إليها في الفقرة الثانية إذا تعذر الاتصال

في الوقت المناسب بأسرة المتوفى وممثليه الشرعيين أو إذا كان التأخير في أجل الانتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو موضوع التبرع».

كما يمنع على الأطباء انتزاع الأعضاء من القصر أو الراشدين المحرمون من قدرة التمييز ومن هم مصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بهم مسنتهم تقبلاً.

كما فرض عليهم القانون ضرورة تحرير محضر بالعملية يحمل في طياته تقريراً مفصلاً كليًّا وشامل عن العملية وملحوظات الأطباء عن حالة الجسم وعن الأعضاء المقطعة ويخطر به الطبيب الشرعي لدى المحكمة بصفة مباشرة لضمان عدم تزويره فيما لو حصل نزاع بعد ذلك.

#### الإجراءات القانونية :

منع التعامل التجاري بالأعضاء فقد ساير المشرع الجزائري أغلب التشريعات آخذًا بالمبادئ السابق ذكرها والمتمثلين في :

- مبدأ مجانية التصرف : «وهو المبدأ المكرس بنص المادة 165 فقرة 01 من قانون الصحة التي تنص على أن نقل الأعضاء لا يكون إلا على سبيل التبرع» أي أن الشخص يتنازل عن العضو من أعضائه بدون مقابل مادي على وجه الهبة وقد اعتبر المشرع الجزائري هذا المبدأ هو الوحيدة والأوحد لعدم خروج هذه العمليات عن غرضها العلاجي .

- مبدأ سرية التصرف : وهو المبدأ المنصوص عليه بالمادة 165 فقرة 02 التي تنص «يمنع كشف هوية المتبرع للمستفيد وكذا هوية الأخير لعائلة المتبرع»



غير أنه وما يبني على أن المشرع الجزائري ورغم نصه على كل هذه الأحكام المتعلقة بزرع ونقل الأعضاء البشرية إلا أنه لم ينص على الجزء المترتب على المخالفات هذه النصوص وهو الأمر الذي يدفع القاضي الجزائري في حالة ما إذا واجهته فضايا دقيقة من هذا النوع إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بجرائم التعذيب والتي تتسم بالعمومية ولا تتحقق الحماية القانونية الكافية للضحايا .

#### الخاتمة :

. جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي بشرط

. جواز وصية الإنسان بعض أعضائه بعد الوفاة .

- إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على كلمة (الوصية) واكتفى بالقول الإقرار الخطي المتفق لكافة شروطه القانونية :

- إن أحكام الوصية المتعارف عليها في القواعد العامة، تختلف في حالة الوصية بعضو من أعضاء جسم الإنسان، حتى لو كانت الوصية صحيحة ومستوفاة الشروط، فإنها لا تنفذ، في حالة رفض أحد من أقرباء الميت تنفيذها حتى الدرجة الثانية، فإنها لا تنفذ وهذا ما جرت عليه العادة في جمعية التبرع بالأعضاء، والسبب في ذلك هو الحفاظ على مشاعر أهل المتوفى .

نظم المشرع الجزائري وصية التبرع بالأعضاء البشرية وزرعها للمرضى بعدة قيود أو

شروط ضرورية لإنجاز العملية :



- تمثل شروط وصية التبرع بالأعضاء البشرية في كمال الأهلية وتحقيق الغرض العلاجي أو الطبي وشكليات وإجراءات قانونية وتنظيمية .
- اتفاق الشرع والقانون في شروط وضوابط الوصية بالتبرع بالأعضاء البشرية
- مجانية التصرف في الأعضاء البشرية هو المبدأ المكرس بنص المادة 165 فقرة 01 من قانون الصحة التي تنص على أن نقل الأعضاء لا يكون إلا على سبيل التبرع "أي أن الشخص يتنازل عن العضو من أعضائه بدون مقابل مادي على وجه الهبة" .

### الحواشي والهوامش

- (1) الكاساني : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، 132 / 7.
- (2) الميداني، أبو الحسين أحمد بن حمد القدوسي البغدادي : اللباب في شرح الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ن)، 4 / 168.
- (3) الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4 / 422.
- (4) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتضى، 2 / 236 .
- (5) الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك بيروت، ط.2، (ب.ت)، 3 / 271.
- (6) مغني المحتاج، 39 / 3، المغني، 4 / 474 .
- (7) ابن قدامة المقدسي، موقف الدين أبي محمد بن عبد الله : الكافي في فقه أحمد بن حنبل، بيروت، ط.5، 1988، 4 / 474، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 7 / 183 .
- (8) الشرح الكبير على متن المقنع، 3 / 514 .
- (9) البجيرمي، سليمان، حاشية البجيرمي بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى بالإفague في حل ألفاظ أبي شجاع، 3 / 296 .
- (10) جاد الحق جاد : بحوث وفتاوي فقهية إسلامية معاصرة، باب الطب والتداوى، ص 449.
- (11) سورة المائدة : 32
- (12) انظر أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مطبعة مصطفى الباجي الخلبي وأولاده بمصر، 66 / 2، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981م، ص 439.
- (13) انظر: لأبي قاسم محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي الغرناطي : القوانين الفقهية / الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1988م ، ص 356 .

(14) انظر لإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي : الاختبار لتحليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998 م، 34/5.

(15) انظر: للكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر، 1910 م، ط 1، 312/7.

(16) قرار مجتمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيًّا كان أو ميتاً الصادر في 1988/11.

(17) J.K. INGLIS, HUMAN BIOLOGY, THIRD EDITIO, OXFORD, 1986 , P.7,21.

(18) وجيء خاطر : نقل وزرع أعضاء الجسم البشري . بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء . إصدار الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، الرباط، ع. 7 ، نيسان / 1988 ، ص 50.

(19) د. عبد الوهاب عمر البطراوي : مجموعة بحوث جنائية حديثة . دار الفكر العربي، القاهرة، 1996 م، ط 3، 23/1.

(20) أحمد شوقي عمر أبو خطوة : القانون الجنائي والطب الحديث المطبعة العربية الحديثة، القاهرة . 50، ص 1986.

(21)

(22) سورة الإسراء : 17 .

(23) سورة الإسراء: 31 .

(24) رواه أبو داود في معنته 212/3.

(25) أخرجه أبى داود في سنته، رقم 3207 ، 231 / 2 ، وأخرجه أحمد في مسنده مجلد 58/6 وابن حيان في صحيحه 437 رقم (3167) وأخرجه البىهقى في السنن الكبرى 58/4 .

(26) الشوكانى : نيل الأوطار ، طبعة دار التراث ، القاهرة ، 1357 هـ ، 26/4 .

(27) الجميع ، 41 / 9 ، كشاف القناع ، 6 / 199 .

(28) انظر : محمد سعيد اليوطى: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - ع. 1988/1 م.

(29) انظر : خليل الميس، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حيأً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع. 1988/1 م.

(30) انظر : بحث محمد عبد الرحمن : انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع. 1988/1 م، ص 431 .

(31) انظر : بحث محمد محمد السقا : قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ، منار الإسلام، 1410 هـ ، ص 114 .

(32) انظر : محمد سيد طنطاوى : فتاوى شرعية من كتاب اليوم ، 301 ،

(33) انظر : بحث حسن الشاذلى : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع. 1988/1 م، ص 262 .

(34) انظر : محمد سعيد المعنى : النظرية العامة للضرورة، ص 108 .

(35) انظر : محمد علي البار : الموقف الفقهي والأخلاقي في قضية زرع الأعضاء، ص 169 ، عيد السميع أسامة : مدى مشروعية التصرف في جسم الإنسان ، ص 100 .

(36) انظر : الأحكام الشرعية للإعمال الطبية ، ص 145 .



- (37) انظر : محمد فوزي فض الله، التصرف في أعضاء الإنسان، ص 15 .
- (38) انظر : محمد سعيد المعيني : النظرية العامة للضرورة، ص 108 .
- (39) انظر : الأنعام : 19 .
- (40) انظر : أبي بكر أحمد الرazi الجصاص : أحكام القرآن، دار الفكر، 3/434.
- (41) انظر : رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، الدويبة المكرورة، 4/7 .
- (42) انظر : خليل حمض، حكم الاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزرع، مجلة الأمة، ص 59 .
- (43) انظر : محمد سعيد المعيني : النظرية العامة للضرورة، ص 107 .
- (44) انظر : الشيخ آدم عبد الله، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، 1/455 .
- (45) انظر : عبد السلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء الأدبية من منظور إسلامي، ص 134 .
- (46) انظر : حسن السقاف : الاستماع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، ص 15 .
- (47) انظر : المرجع نفسه .
- (48) انظر : مقال الشعراوي : الإنسان لا يملك جسده فكيف يتصرف بأجزائه أو ببيعها، جريدة اللواء الإسلامي ع 27/226 جمادي الآخر 1407هـ
- (49) انظر : بحث محمد السنبلاني : حكم الشريعة الإسلامية في زرع الأعضاء الإنسانية، (قضايا فقهية معاصرة)، ص 67
- (50) انظر : الإسراء : 70 .
- (51) انظر : محمد الشنقطي : أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، ص 336 .
- (52) انظر : البار، الموقف الفقهي والأخلاقي في قضية زرع الأعضاء ، ص 169 .
- (53) انظر : سبق تخربيجه .

(54) انظر : بحث محمد السنبلهی : حکم الشريعة الإسلامية في زرع الأعضاء الإنسانية،  
قضايا فقهية معاصرة)، ص 67

(55) رواه البخاري في صحيحه 386/10 - 387 برقم (5935,5936)

(56) انظر : التصرف في أعضاء الآدمي من منظور إسلامي، ص 288

(57) انظر : زراعة الأعضاء، د. السكري (11) ، وينظر أحكام الجراحة الطيبة ، د. محمد الشنقيطي (341)

(58) انظر : تكميلة البحر الرائق ، 233/8

(59) انظر: القرار الأول من قرارات الدورة الثامنة مجلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي م الأولى حتى دورته الثامنة، ص 147.

(60) انظر: الفتاوي الإسلامية من دائرة الإفتاء المصرية 6/22787

(61) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الشرق ، 1986م، 1 / 167.

(62) ابن القيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجليل، بيروت، 1973م، 108/1.

(63) الشاطئي، إبراهيم بن موسى أبو سحاق : المواقفات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، 318/2

(64) راجع : المواقفات، 2/375-378.

(65) القرافي، شهاب الدين : الفروق، دارالمعرفة، بيروت، 141/1.

(66) قواعد الأحكام، 1/167.

(67) انظر: المواقفات، 2/348 وما بعدها، الدرني، فتحي : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1977م، ص 161.160 .

(68) انظر: قواعد الأحكام، 1/98-122 وص 168 وما بعدها، والأشباه والنظائر لابن نجيم.



(69) راجع المعنى : الناج والكليل، ص 254.

(70) مسلم : صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث 1631، 3/ (52- 55) (1255) القرضاوي : زراعة الأعضاء في الشريعة الإسلامية، ص 35.

(71) القرضاوي : زراعة الأعضاء في الشريعة الإسلامية، ص 52

(72) المرجع نفسه .

(73) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، ع.6، ج 3 1990، وهذا القرار ضمن التوصيات التي تناولتها الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

(74) مروك نصر الدين ، الحماية الجنائية للجسم البشري بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

رسالة دكتوراه نوقشت بمعهد الحقوق بن عككون، 1988، طبعة 2003 .

مهند أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002 .

محمد نجيب حسني، الحق في سلامه الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد السنة 27 عام 1959

(75) القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها 70/90 المؤرخ في 31 يوليو 1990 المعدل والمتم

للقانون 05/85 الصادر بتاريخ 16 فبراير 1985

(76) أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لتصدور ذلك الشيء وطلبته منه، وصلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه (البخاري)، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد : كشف الأسرار عن أصول فخر

الإسلام، تحقيق : عبد الله عمر، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ 1997 م، ص

335

(77) نظر المواد 299 و 795 و 824 و 1500 مجلة الأحكام العدلية .

(78) (le représentant légal) وهو مصطلح تعتبره دخيلا على التشريع المغربي لأنه من جهة مصطلح يستعمل في مادة الأحوال الشخصية عند الغربيين وخصوصا في قانون العائلة شأنه شأن المجلس العائلي أو مجلس الأسرة . أما الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا للقانون المغربي فإنما تعرف مصطلح الوالي الشرعي، وكان على المشرع وهو يستحضر مقتضيات القانون الفرنسي لسنة 1976 و 1994 أن لا يتقييد بحرفية النص وأن يستحضر المصطلحات العربية الفقهية والشرعية، فهي غنية، غزيرة، سديدة التقدير والاستنبط .

(79) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (1)، الدورة الرابعة، 1988 م، انظر : بكر أبو

زيد: اتفاق إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 1، عدد (4)، ص 183 .

(80) مشروعية التصرف في جسم الإنسان في القانون الجزائري والشريعة، ص 37 .